

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [2] | كتاب الطهارة: وإن تغير بمكته أو بما يشق صون الماء عنه

عبدالمحسن الزامل

سلام الله عليكم ورحمةه وبركاته طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات مرحبا بكم مشاهدينا الكرام الى حلقة جديدة من برنامجكم يستفتونك رحبا معن في مطلع هذا اللقاء بضيفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل وهو المرشد بادارة التوجيه والارشاد بالامن العام بالمملكة العربية السعودية. اللهم بارك لنا في علم شيخنا - 00:00:00
واجزه عنا خير الجزاء. حياكم الله شيخ عبد جميع اخوانى وبارك الله فيك جزاك الله خير. اسعدكم الله شيخنا اسعد اخوانى واخواتي بتواصلكم تبعا له في هذه الحلقة المباركة نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح يا رب العالمين. حياكم الله يا شيخنا. الله يحييك. الحقيقة - 00:00:25

اه لا زلنا في هذا الكتاب العظيم الحقيقة هو القضية الكبرى هي قضية الطهارة. نعم. والحقيقة اه ورد سؤال في الحلقة الماضية يا شيخ انا آآ يعني نريد ان آآ نستبصر منكم حوله قضية آآ - 00:00:45

اه او سخن بنجس يقول اه هل هناك تطبيقات معاصرة؟ لما يمكن ان يسخن بنجس اه قياسا على اه روث بعض الحيوانات او شيء من هذا. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:01
والحقيقة هالسؤال هذا مهم لأننا ما يعني غفلت عن علة الكراهة. مهم. وهذا مما سبق ان سؤال اخواننا في الحقيقة ينبه ويذكر. كان اهل العلم يوصون طلابهم يوصون اصحابهم بسؤالهم - 00:01:21

ليس المعنى على انه يعني انه هو الذي يبضم هذه المسألة لكن السؤال يستفيد منه. ويبصره به ويراجع المسألة. ولهذا كان رحمه الله يقول لاصحابه لا تحرمونا من العلم - 00:01:42

اسألاً لان السؤال يرشد الى مسائل الانسان يغفل عنها. صحيح. وخاصة اذا كان سؤال من طالب علم فينبه الى معاني سبق معنا في الحلقة الماضية بعض اسئلة اخواننا في مسائل مهمة فجزاهم الله خير الجزاء ما يتعلق بالمسألة وهي اخر المسألة في - 00:02:00
الدرس السابق والحلقة السابقة او سخن بنجس كوريا اختلف العلماء في علة الكراهة بعض اهل العلم قال علة الكراهة انه حين يسخن بنجس فان دخان النجاسة يتتصاعد. هم. فإذا تصاعد دخان النجاسة وقع في الماء فإذا كان مكشوفا او كان - 00:02:22
مستور لكن الغطاء غير محكم فنزل شيء من هذه النجاسة من هذه الدخان في هذا الماء فانه ينجز لان النجاسة لا تطهر بالاستحلالة. مهم. او وقيل ان علة الكراهة انه - 00:02:45

ملا وسيلة آآ وهي النجاسة لامر محمود مشروع فكان مكروها من جهة ان استعمل هذه النجاسة وهو الطهارة والقول الاول وهو ان الدخان يتتصاعد مبني على ان النجاسة لا تطهر بالاستهانة. جميل. وهذا قول الجمهور وال الصحيح واظن قوله رحمة الله عليهم. ان النجاسة - 00:03:07

بالاستحلالة. ولهذا لو مثلا وضع نجاسة تحت ماء ثم استحاللت هذه النجاسة. استحاللت هذه النجاسة في هذه الحالة يكون ظاهرا انقلاب صفاته. اما ما اشار اليه اخونا هل هناك بعض النجاسة؟ نعم هناك مواد فيه مواد كيماوية فيه مواد مطهرات نجد - 00:03:39
يعني هي حد علمي مشتملة على نجاسات وهيقصد الازالة. وهذه اذا علم انها نجسة والنجاسة باقية عين النجاسة في هذه الحالة يجب الحذر في استعمالها وان يكون مثلا في المواطن التي تتبع بالماء - 00:04:00

الطاهر حتى يزول آآ فهناك مواد مشتملة على بعض الاعيان من الشحوم وشحوم الخنزير او غضاريف الخنزير وغضاريف الميتات
هذا نجس على كل حال واول ميتات المأكولة وتوضع هذه المواد ولم تستحل بعد - 00:04:20

بقيت لأن نفعها يكون حال وجودها وإذا استحالـت ذهب نفع اثراها. هي لا بأس من استعمالـه لكن يجب التوقي منها. وتأخذ مثلـ ما ذكر
اخونـا على قولـ على قولـ اهلـ العلمـ الذينـ كرهـوا ذلكـ. تأخذـ هذاـ 00:04:42

وانـ كانـ الصحيحـ انهـ لاـ كراهةـ فيهـ. جميلـ اذاـ كانـ يعنيـ الحاءـ الحصينـ فلاـ يصلـهـ شيءـ وانـ لمـ يكنـ حصيناـ ايضاـ علىـ قولـ الصحيحـ
فالنجـاسـةـ اذاـ استـحالـتـ وتحـولـتـ الىـ مـادـةـ اـخـرىـ 00:05:02

ولهـذاـ الـذـيـ الـذـيـ اـخـتـارـواـ هـذـاـ القـوـلـ يـقـولـ لـوـ سـقطـتـ مـيـتـةـ اوـ كـلـ فيـ اـرـضـ مـلـحـ حـرـفـ مـلـحـ ثـمـ استـحالـتـ هـذـهـ المـيـتـةـ وـانـقلـبتـ الـىـ مـلـحـ
صارـ طـعـاماـ طـيـباـ يـجـوزـ اـكـلـهـ. اوـ كـانـ مـكـانـ مـوـضـعـ عـذـرـةـ 00:05:20

مـوـظـوعـ عـذـرـةـ لـلـنـجـاسـاتـ مـعـ المـدـةـ اـسـتـحالـ مـعـ الشـمـسـ وـالـتـرـابـ اـسـتـحالـةـ ايـوـاـ انـقلـبـ الـىـ تـرـابـ صـارـ هـذـاـ المـكـانـ طـيـبـ وـلـوـ اـصـابـهـ المـاءـ
فـانـهـ لـاـ يـظـهـرـ لـاـ عـلـىـ لـوـنـ النـجـاسـةـ وـلـاـ رـيـحـهـ وـلـاـ طـعـمـهـ. وـلـاـ يـجـوزـ الصـلـاةـ عـلـىـ هـيـهـ. وـيـجـوزـ التـعـفـنـ وـالـتـيـمـ بـهـ. عـنـدـ 00:05:41

اـهـ دـمـ المـاءـ لـاـنـ اـنـقلـبـتـ هـذـهـ العـيـنـ الـىـ عـيـنـ اـخـرىـ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ. وـالـادـلـةـ كـثـيرـةـ لـكـنـ مـنـ اـقـرـبـهاـ عـلـىـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ الـذـيـ مـنـعـواـ
ذـكـرـ الـخـمـرـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ نـجـسـةـ. اـذـاـ انـقلـبـتـ بـنـفـسـهـاـ فـهـيـ طـاهـرـةـ 00:06:04

بـنـفـسـهـاـ وـتـكـوـنـ يـوـمـ انـقلـبـتـ خـلـاـ يـعـنـيـ اـذـاـ انـقلـبـتـ خـلـاـ تـكـوـنـ طـعـاماـ طـيـباـ اـذـاـ كـانـ تـخـلـلـهـ بـنـفـسـهـاـ قـصـدـ اوـ عـمـلـ مـنـ الـادـمـيـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ
الـيـكـمـ. اـهـ اـحـدـ الـاخـوـةـ هـنـاـ سـأـلـ اـيـضاـ يـاـ شـيـخـنـاـ يـقـولـ هـلـ يـلـزـمـ فـيـ كـلـ مـاـ 00:06:21

ذـكـرـ شـيـخـنـاـ اـنـ تـظـهـرـ الـحـكـمـ وـاـضـحـةـ جـلـيـةـ آـتـىـ يـبـدـأـ الـاـنـسـانـ بـالـعـمـلـ بـهـاـ لـاـ يـلـزـمـ لـكـنـ نـعـلـمـ اـنـ هـذـهـ الـاحـکـامـ هـذـهـ خـاصـةـ فـيـ حـكـمـهـاـ
ظـاهـرـةـ. صـحـيـحـ. وـبـيـنـةـ. وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـشـرـعـ شـيـئـاـ الاـ لـحـكـمـةـ. وـهـذـهـ الشـرـيـعـةـ 00:06:41

مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـصـلـ وـاـحـدـ دـرـءـ الـمـفـاسـدـ جـلـبـ الـمـصالـحـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ وـهـذـهـ الـحـكـمـ. اـنـتـ حـيـنـ تـنـتـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ كـلـهـاـ مـبـنـيـةـ الـحـكـمـ عـلـىـ
الـنـقـاءـ عـلـىـ طـهـارـةـ لـكـنـ هـنـالـكـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ قـدـ تـمـرـ مـعـنـاـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ هـذـاـ اـمـرـ تـعـبـدـيـ وـهـذـاـ سـيـأـتـيـنـاـ مـعـ اـنـ الصـحـيـحـ 00:07:02
اـنـهـاـ كـلـهـاـ اـمـورـ لـكـنـ حـيـنـ لـاـ تـظـهـرـ الـحـكـمـ وـلـاـ تـتـبـيـنـ سـمـعـنـاـ وـاطـعـنـاـ جـمـيلـ. وـنـقـولـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـشـرـعـ شـيـئـاـ الاـ لـحـكـمـةـ. فـقـدـ تـظـهـرـ حـكـمـةـ وـقـدـ اـنـ
ظـهـرـ الـحـكـمـ فـهـوـ نـورـ عـلـىـ نـورـ. اـنـ لـمـ تـظـهـرـ سـمـعـنـاـ سـلـمـنـاـ. وـكـمـاـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ 00:07:25

الـشـرـيـعـةـ الشـرـيـعـةـ تـأـتـيـ بـمـحـارـاتـ الـعـقـولـ لـاـ بـمـحـالـاتـهـاـ مـعـنـاـ يـاـ شـيـخـنـاـ. الـمـعـنـىـ اـنـهـ قـدـ تـأـتـيـ بـمـاـ تـحـارـ فـيـ الـعـقـولـ. هـمـ. لـاـ تـتـحـمـلـ الـعـقـولـ.
مـثـلاـ. يـاـ سـلـامـ لـاـ تـأـتـيـ بـمـاـ تـحـيـيـ الـعـقـلـ. الـاـنـسـانـ 00:07:43

هـلـ يـقـولـ هـذـاـ مـسـتـحـيـلـ؟ لـاـ يـعـنـيـ كـمـاـ يـقـالـ اـنـهـ اـهـ يـنـزـلـ هـذـاـ الـاـمـرـ عـلـىـ مـقـتـدـرـ الـشـرـعـ وـكـمـاـ يـقـولـ يـحـتـرـمـ نـفـسـهـ وـعـقـلـهـ وـيـقـولـ مـاـ فـهـمـتـ
وـالـاـنـسـانـ قـدـ يـشـرـحـ لـهـ اـمـرـ فـيـ اـمـورـ الدـنـيـاـ مـثـلاـ وـلـاـ يـفـهـمـهـ وـيـكـوـنـ عـنـدـ اـمـرـ مـعـقـدـ اوـ غـيـرـ مـفـهـومـ مـاـ يـقـولـ هـذـاـ غـيـرـ مـعـقـولـ وـاـنـاـ مـاـ فـهـمـتـهـ 00:08:02

لـكـنـ يـسـلـمـ لـصـاحـبـ الصـنـعـ وـصـاحـبـ الصـنـفـ. فـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـعـ اـهـلـ الدـنـيـاـ فـاـلـاـمـرـ فـيـ شـرـعـ اـعـظـمـ. مـعـ اـنـ مـاـ هـنـاكـ يـعـنـيـ شـيـئـاـ الاـ وـحـكـمـهـ
ظـاهـرـةـ اـبـداـ قـدـ تـكـوـنـ هـنـاكـ اـشـيـاءـ 00:08:28

لـاـ تـظـهـرـ حـكـمـةـ فـيـ بـابـ التـفـصـيـلـ لـكـنـ التـأـصـيـلـ تـلـعـمـ الـحـكـمـةـ كـمـاـ قـالـ وـمـاـ اـرـسـلـنـاـكـ الاـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ وـهـنـيـ اـعـظـمـ حـكـمـةـ فـيـ سـائـلـ
الـرـسـولـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ. وـتـرـيـحـ الـنـفـسـ. بـسـ الحـمـدـ لـلـهـ. اـهـ قـالـ مـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـهـ 00:08:42

وـانـ تـغـيـرـ بـمـكـثـ اوـ بـمـاـ يـشـقـ صـونـ الـمـاءـ عـنـهـ مـنـ نـابـتـ فـيـهـ وـوـرـقـ شـجـرـ اوـ بـمـجاـوـرـةـ مـيـتـةـ اوـ سـخـنـ شـمـسـ اوـ بـطـاهـرـ لـمـ يـكـرـهـ. نـعـمـ الـمـصـنـفـ
رـحـمـهـ اللـهـ لـمـاـ ذـكـرـ 00:09:00

اـحـکـامـاـ تـتـعـلـقـ بـالـطـهـورـ وـاـنـهـ اـذـاـ نـزـلـ فـيـهـ كـانـ مـكـروـهـ اوـلـاـ ذـكـرـ الـمـاءـ الطـاهـرـ. الـبـاقـيـ عـلـىـ الطـهـورـ الـبـاقـيـ عـلـىـ خـلـقـتـهـ. مـهـمـ. لـاـ لـيـسـ ذـكـرـهـ. ثـمـ
ذـكـرـ اـحـکـامـاـ تـجـعـلـهـ فـيـ حـكـمـ المـكـروـهـ. سـبـقـ الـاـشـرـحـ بـهـ. وـانـ الصـحـيـحـ اـنـهـ لـاـ كـراـهـةـ. اـيـضاـ 00:09:16

ذـكـرـ اـنـوـاعـاـ مـاـ يـصـبـبـ هـذـاـ الـمـاءـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـكـروـهـ. هـذـاـ التـفـصـيـلـ مـاـ يـضـعـفـ مـاـ تـقـدـمـ. مـكـروـهـ غـيـرـ مـكـروـهـ مـاـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ اـنـ بـيـبـيـنـ ضـعـفـ
هـذـاـ التـفـصـيـلـ لـكـنـ طـالـبـ الـعـلـمـ لـاـبـدـ اـنـ يـأـصـلـ وـيـفـهـمـ كـلـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ حـتـىـ يـسـتـطـعـ 00:09:39

ان يفهم مسائل العلم بعد ذلك. جميل. قال وان تغير. تغير اي الماء الطهور بمكته لانه قال الباقي على خلقته هذا ما تغير باقي على خلقته لكن هذا الماء حين نزل من السماء اول من السماء هذا - 00:09:59

باقي على خلقته مع انه الان في الواقع والحقيقة الماء حينما ينزل من السماء تعرف الابخرة في الجو ومع المصانع والسيارات والطيرات والاشياء هذى في الغالب ان الجو ممتلى ماذا - 00:10:17

كربون وكربون ها؟ صح. واثيء في الغالب انه يصيبيها. ها ولهذا ربما احيانا اول ما ينزل ترى اه لونه متغير له متغير صح فهذا تغير عن خلقته قبل ان ينزل - 00:10:31

لكن لو كان مثلا في مكان صافي تماما ما يتغير حتى ينزل في الارض. فان نزل فتغير بالتراب. تغير بنباتات مثلا وبالاوراق والاشجار تصيب والريح والهوا ونحو ذلك. فيقول رحمه الله وان تغير بمكته - 00:10:46

فتغير هذا الماء صار لونه اخضر اذا طال مكته في البركة نعلم ان الماء اذا بقى في بركة يعلو الخضراء والطحالب هذه 00:11:04 هذا المكسي ومنه في الوقت الحاضر - 00:11:04

الخزانات الان الماء في الخزان سواء كان خزانات ارضية او خزانات العلوية. في الغالب يتغير لأن هذه الخزانات يكون فيها الصدأ حتى لو نظفت ايضا المياه التي تكون في بعض الاننية - 00:11:27

بعض الاننية التي كلها رائحة بعض الايات يا رحم في الغالب يتغير بطول يكثر اذا شربته يكون له طعم اخر هذا لا كراهة فيه. هذا لا كراهة فيه. قد يقول ما الفرق بين هذا وهم لما فرقوا - 00:11:44

ولا شك ان هناك فرق لأن الاول تغير المواز بعمل من الانسان في عمل الانسان هذا هو الذي وضع فيه الكافور. وضع فيه الدهن. وضع فيه الملح. سخنه بعمل منه - 00:12:04

اما هذا في هذه الصورة قال بمكته ليس من عمل او بما يشق صون الملعنة صون المناعة عنه قد يكون اه ذكرت انا شيء وهو في 00:12:18 القسم الاول داخل القسم الثاني. مهم. القسم الاول بمكته يعني يتغير - 00:12:18

يصير ما اه له رائحة من طول وقته وان لم ينزل في ورق ينزل في ورق مثلا او خشب او نحو ذلك او يتتساقط عليه شيء من شجر 00:12:40 قريب منه مثلا او تحمي الريح - 00:12:40

موعد خير فهذا هو او بما يشق صون الماء عنه. هذا هذا ماء في بركة مفتوحة ماء في غيره فيصيبي ما يصيبيه من اوراق تسقط فيه 00:12:57 الاوراق التي الخرق تسقط فيه الرياح تشفى عليه التراب - 00:12:57

هذا الماء وان تغير فهو طهور غير مكرود. جميل. من نابت فيه. قد يكون بهذه النقطة يا شيخنا الله يبارك فيك. اه اخونا سفر يقول 00:13:17 احيانا قد يحصل عج اه شديد جدا - 00:13:17

ثم يأتي بعده مطر فالماء الذي ينزل متغير تماما. هل يدخل في هذا التغير الحين يصير في عج وغبار يدخل في قوله بما يشق صون 00:13:32 الماء عنه ما يشق صون المعنى لكن ان كان من التراب والعجفة - 00:13:32

هذا قد لا يدخل عندهم لأن التراب مطهر. صحيح تراب اذا كان التغير بالتراب هذا لا يؤثر لأن نفس التراب مطهرة لكنه في الحقيقة 00:13:49 تغير تغير لونه مع ان الصحيح لا فرق بين تغير بالتراب من جهة الحكم او تغيره بورق - 00:13:49

انما بعضهم قد يقال تغيره مثلا بالتراب هذا ايضا لا يقال انه مم يعني لو امكن صون الماء عنه فهو اولى. نقول الحكم واحد سواء كان من تراب او من غيره. فهو - 00:14:12

طهور لا كراهة فيه. طهور وقلما يكون على وجه الارض لا لانه حينما ينزل على الارض يتغير بنفس التربة والطين ونحو ذلك وطهر 00:14:29 امك. وطهر بجماع. جميل. نعم من نابت فيه - 00:14:29

هذا الماء لما نزل او صب مثلا في هذا في هذا المكان مسبح او بركة نبت في جوانبه نباتات مثلا او ورق شجر سقط في ورق شجر 00:14:47 هذا كله لا يؤثر ولا كراهة في ذلك. لماذا - 00:14:47

لا يمكن الاحتراز منه. جميل. والقاعدة يقول احتراز منه فانه لا تكليف فيه الخلاف الاول فهو بفعله فلهذا يكره قالوا يكره. قال نعم. او

بمجاورة ميّة لو كان عندنا ماء مثلا - 00:15:07

في بركة وجاورته ميّة. الميّة مع طول مدة رائحة قد تجد الرائحة في الماء لكن هذه الرائحة لا اثر لها ولا كراهة في ذاك. لأنها مجرد رائحة وليس لها جرم - 00:15:28

انه جوهر يعني توجد رائحته ومثل هذا لا اثر له ولا شك ان صيانة الماء عن الميّات امر مشروع وهذا الماء ان تغير تغييرا كثيرا يعني كثيرا وظاهر في هذه الحالة ينبغي النظر فيه. ينبغي النظر فيه لكن يعني من جهة الضرر او عدم الضرر وان كان الاصل هو الطهارة. على 00:15:48 -

المتقدمة وانه لا كراهة او سخن هذه مسألة اخرى ايضا يعني تقدم بالمكث او ما يشق صون عنه اه وثم ذكر من نائية ورق او بمجاورة ميّة هي الثالث او سخن بالشمس هذا الرابع - 00:16:16

او سخن بالشمس لماذا ذكر او سخن بالشمس الخلاف. مم. هذى مسألة فيها خلاف. لان بعضها منبني الجمهور وهو يشيخ بالشمس فانه يكره لكن هل قول مسقون بالشمس يقصد التسخين؟ او لو - 00:16:33

تسخن بالشمس بدون تسخين هذه مسألة ايضا. صحيح. لكن قالوا او سخن بالشمس. الانسان عنده ماء بارد ووضع في الشمس حتى 00:16:53 -

صار ساخنا المذهب لا كراهة فيه والجمهور قالوا مکروه. ومنهم من فرق بين ان يسخن في اداء - 00:17:12

معدن وفي غيره قالوا لاهل المعدن قد ينبعث منها اشياء مع حرارة الشمس تسبب ضرر. والصحيح انه لا كراهة فيه كما هو المذهب وايضا المعنى الذي ذكروه لا يصح وهل الطب نفوا هذا - 00:17:29

لانه ورد في هذا الحديث عند الدارقطني انه ان عائشة رضي الله عنها سخنت ماء بالشمس فقال يا حميراء لا تفعلي فانه يورث البرص وهذا الحديث لا يصح حدیث باطل - 00:17:29

ايضا من جهة الطب لم يثبت شيء من هذا والاصل هو بقاء الماء على ظهورته مع ان الجمهور خالفوا في هذا وقالوا بالكراهة على 00:17:43 -

اذهب وان هناك راحة لا كراهة في ذلك سواء سخن قصدا او سخ او ثم ايضا يلزم عليه المياه الان تكون مکشوفة في الصحراء مع شدة الحر تكون حارة مثلا هم لا يقولون بهذا - 00:17:56

وكأنه والله اعلم قال او سخن هل يختلف مني انسان عنده ماء نزل ماء ونوى يعني بقلبه ان يتركه حتى يتتسخ. هل يأخذ هذا الحكم؟ مثل ما لو عنده آآ مثلا خمرة - 00:18:14

ولم يحركها ولم يغيرها لكن نوى تركها حتى تنقلب. هل مجرد انه يؤثر كما هو يعني قول جيد او لابد ان يفعل وقد يقربها من الشمس 00:18:34 -

او بطاهر طاهر خلاف ما تقدم الاول يكره لما نسخن بنجس هنا او سقف المطار. قد يقول قائل طيب سخن بطاهر مع العلة في ذكرهم لهذا الشيء سخن بطاهر. لان بعض اهل العلم كره الماء المسخن. قالوا لان تسخينه بالطاهر وخاصة اذا اشتد - 00:18:50

ليحصلوا معه عدم استيفاء الطهارة لكن يقال ان كان سخن بالطاهر ترتب على تسخينه بالطاهر عدم استيفاء الطهارة او ترتب عليه ضرر فتكون الكراهة من جهة الضرر الناشئ عن هذا الماء او من جهة عدم استيفاء الطهارة. مهم. لا من جهة التسليم قد يحتاج الانسان 00:19:19 -

آآ الحاجته اليه في حاجته اليه لشدة البرد او نحو ذلك. لم يكره على الصحيح وهذا هو يعني ظاهر الادلة لان الاصل انه لا يقال هذا مکروه الا بديع شرعی. بل ثبت عن عمر رضي الله عنه - 00:19:49

كما عند البخاري معلقا انه سخن له ماء في قمم. يعني انان وهذا وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر بسنده صحيح فهو موافق لادلة وهو الثابت عن عمر رضي الله عنه. رضي الله عنه. نعم. نحن نستمر الحقيقة بهذا الكلام الجميل منك - 00:20:06

نأخذ بعض حتى الملح كما سميتها يا شيخنا احدى الاخوات هنا تقول اه ذكرت قبل قليل في اه الحديث انه لم يعني عقلا او طبا هل اذا لم تثبت بعطف الاحكام الشرعية من الناحية العقلية والطبية؟ اه فانها ترد - 00:20:32

لان نقول ان كان يقصد بذلك آا انها ترد بمعنى انه نرتب حكم شرعى على امر لم يثبت. هم. من جهة الطب. نقول هذا يكره مثلا لاجل انه مضر هذا - 00:20:52

يحرم لانه مضر. نقول ما الدليل عليه مثلا؟ ما الدليل؟ عليه فاذا لم يثبت الظاهر يرد. جميل. لأن الشارع الاصل الحل وهو يعني كما في الآيات في الآيات في قولهما يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالح اني ما تعملون عليه. يا ايها القلوب الطيبات ما رزقنا واشکروا - 00:21:13

قل من حرم زينة تخرج العلم من طيبة من رزق. فالاصل ان جميع ما في الارض وسخر لكم ما في السماء جميعا منه هو الذي خلق لكم الارض جميعا كل ما في الكون خلقه سبحانه وتعالى سبحانه وسخره. من قال ان هذا مكروره هذا محرر. هذا لا يجوز - 00:21:42
ماذا ان اثبت بدليل حسي ان هذا ضار اقول لا يجوز ان تشرى لا ضررا ولا ظرار ولا تلقو بآيديكم الى التهلكة ما ثبت ظرره من جهة الطب ولم يكن وضع اجتهاد بل تقرر دلت على ذلك والشريعة جاءت بمصالح الروح والبدن ولا يصلح البدن - 00:22:03
الابصلاح الروح ولا تصلاح البدن. جميل. يعني صلاح الروح بصلاح البدن بصلاح البدن بصلاح الروح. فكلاهما متصل بهذا الشيء الذي اشير في السؤال هو على هذا الاصل - 00:22:31

ان كان لم يثبت طبا فلما. ولهذا يعني مثل مثل مشهور. لا تأكل السمك وتشرب اللبن. مهم. هالمثل هذا هل ذكره النحويون وتشرب بالسكنون لكن حرك تارة تجمز تارة تنصب لا تأكل السمك وتشرب اللبن. على رواية الفتح تكون مع المعية لا تأكل السمك مع شرب اللبن - 00:22:47

وتشعر على ان الواو للمعية اما انها هي الناصفة او بان المظمرة على قول جماعة من النحو البصريين. هل ثبت مثلا هذا؟ طبعا الطب لا يثبتون ذلك. مهم لكن لانه مثال يعني قاله بعض النحويين المتقدمين رحمة الله عليهم - 00:23:15
فصار عند الناس ولهذا الى يومنا هذا يعني كتبوا الناس يجتنب هذا. بل قد يكون يعني كثير من البيوت لا تقبل هذا الشيء الى يوم القيمة. صحيح. مع انه ما ثبت شيء من الناحية الطبية. لكن النفوس - 00:23:39

مشت عليه يعني هذا واقع. يعني في كثير من البيوت بل قد اتكلم عن نفسي وعن يعني عن آآ اناس من نعرف. نفسه قد لا تقبل وان كان ما ثبت طبيا طبي شيء من هذا ابدا والحمد بدأ في دائرة الحلال فالامر واسع والحال واسع والله الحمد لله نعم احسن الله اليك - 00:23:52

شيختنا ايضا لم يكره هنا ايضا سأل يقول ما نوع الكراهة هنا لم يكره الكراهة هنا للنبي قصده. للنبي نعم. ايه. هو الكراهة المثبتة قبل. الكراهة المثبتة هي الكراهة المافية. مم. يعني الكراهة حكم شرعى - 00:24:15

يعني الاولى تركه. العلما اختلقو هل الكراهة يعني له خلاف الاولى مثلا هل يدخل في او الخلاف الاولى دون المكروره. وهذا هو الاغرط. فانت حين تقول هذا خلاف الاولى. هل يكره؟ هو قد يصل وقد يكون ذلك. مثلا الشرب - 00:24:32

قائما جاء النهي عنه وجاء ما يدل على الجواز. فيه خلاف لكن الصحيح انه خلاف الاولى في هذه المسألة. بعض اهل قال مكروره جمعا بين الدلة هو جائز للشرب قائم - 00:24:52

الا اذا كان اية حاجة وهناك حاجة نقول مكروره او خلاف الاولى الشارع قد ينهى عن شيء ويأذن فيه مثلا ويكون اذن يصرف النهي من التحرير الى الكراهة مثل مثلا القيام للجنازة والقعود على خلاف هل هو منسوخ - 00:25:07

او غير منسوخ والجلوس خلاف الاولى اذا مرت به الجنازة حتى يتعدى حتى مثلا يتجاوز. البول قائما هل هو مكروره اذا قيل بشبوت الاخبار مع انه ما ثبت الصحيح حديث صحيح بالادلة دلت على جواز ابن قائم - 00:25:25

واه او انما ثبت عن عمر وغيره انه قال ما قلت قائم ذو اسلمت. هذا هو الصحيح اما مرفوع لم يأتي شيء من ذلك. لكن لو ثبت حديث بهذا نقول - 00:25:42

حديث حذيفة رضي الله عنه. والحديث الآخر ايضا عند النسائي لما آآل حدیث حذيفة حدیث حذيفة رضي الله عنه قائم عند سباته قوله عليه الصلاة والسلام فلهذا الكراهة يكون الاولى - 00:25:52

تركه والاحسن تركه لانه آآ خلاف ما هو خلاف المطلوب؟ ولا اتم فيه. جميل. ولا اتم فيه. انما الاولى هو تركه على القول بان خلاف مكروه مثل خلاف الاولاد. احسن الله اليكم شيخنا قال اه وان وان استعمل في اه طهارة مستحبة كتجديد اه وغسل جمعة -

00:26:09

آآ وغسلة ثانية وثالثة كره. نعم احسنت. هذا ايضا عود على ما سبق يعني صار عندها كره ثم لم يكره ثم كره. هم. وسبق الاشارة الى هذا الى هذه المسألة. يقول وان استعمل -

00:26:34

اي الماء الباقي على خلقته الماء الطهور. في طهارة مستحبة. الطهارة مستحبة ليست واجبة. صحيح. انسان على طهارة واكل وجبة اكل وجبة طعام مطبوخا فيسن له الوضوء توضأ من مشت النار -

00:26:51

كتجديد وضوء كتجيل في بعض النسخ وزيارة كتجديد يعني تجديد الوضوء وتتجديد الوضوء تقديره احسن لان اللي يخرج تجديد الغسل لانه لا يشرع تجديد الغسل هذى من رحمة الشارع. التجديد يكون للوضوء لا للغسل. ولهذا -

00:27:11

يشرع تكرار الوضوء الا مسح الرأس ولا يشرع تكرار الغسل على الصحيح الا في تخليل الرأس. انظر شوف انظروا الرأس خلاف

الوضوء والبدن الرأس في الجنابة خلاف مسح الرأس والوضوء والبدن -

00:27:32

في الغسل خلاف الاعضاء في الوضوء. صحيح. وهذا من حكمة الشرع الوضوء في اعضاء مخصوصة ويسيير. ولهذا شرعت اكراره.

في الرأس يمسح بالرحمن ما يغسل ولا يكرر الغسل وان كنتم تجون وتطهروا. وجاءت السنة بالتخريظ. ولهذا خلل النبي وسلم شعره

- 00:27:51

وبالغ في ذلك. اما في البدن فعفاض على بدن الماء فلا يشرع تكراره ولا يشرع تجديده. هناك تجديد وضوء وغسل جمعة نعم وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة. انسان اغتنسل للجمعة -

00:28:17

يعني ان قد تجيء وضوء يعني هذا الماء الذي آآ جدد به الغسل وتساقط من اعضايه. تساقط من اعضايه ماء وهو هذا الماء من اثر ماذا تجديد الموصى او غسل جمعة -

00:28:44

انا حتى لا يحصل خلط يعني غسل جمعة هنا مراد المال لكن انا تكلمت عن ان الغسل لا يجدد هذه مسألة اخرى انما المراد الماء الذي يتتساقط من المتصوى. جميل. وغسل الجمعة. الماء الذي تساقط من المفترض. هذا يقول -

00:28:58

ايضا وغسلة ثانية وثالثة يعني انت توضأ وغسلت يديك غسلة كاملة. ثم غسلت الغسلة الثانية. الان تطهرت اليدين وصلت عن السنة افعل السنة. الماء المتقططر من الغسلة الثانية والثالثة هذه المياه الثلاثة -

00:29:19

الماء المتقططر من تجديد الوضوء الماء المتقططر من غسل الجمعة. الماء المتقططر من غسلة الثانية والثالثة لانها ليست واجبة. هذه كلها مياه من اثر طهارة مستحبة. هم. يقول المصنف رحمه الله -

00:29:38

كوريا اشكرك يعني كوري هذا الذي كره الوضوء به الوضوء به لماذا كره؟ لان بعض اهل العلم جعل حكم الماء الذي رفع به حدث حكم الحكم المعنوي حدث وهذا شيء يأتي على الصحيح انه لا فرق بين هذا وهذا. فلهذا قالوا هذا الماء -

00:29:57

ظهور لكنه يكره لماذا؟ للخلاف لان بعض المخالفه في هذه المسألة وال الصحيح ان لا كراهة فيه بل الصحيح كما سيأتي ان شاء الله انه لا كراهة في الماء حتى ولو رفع به حدث. فمن باب اولى اذا كان هذا الماء -

00:30:18

لم يروا بحدث انما اثر طهارة مستحبة. جميل. احسن الله اليكم يقول وان بلغ قلتين آآ وهو الكثير وهم آآ خمسمائه رطل عراقي تقريبا فحالته نجasa غير بول ادمي او آآ عذيرته -

00:30:40

المائعة فلم تغيره او خالطه البول او العذرة او العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فظهور. نعم. هذه مسألة اخرى وهي مسألة مهمة. وان بلغ الماء قل لك القلتان عند الجمهور كما ذكره وخمس مئة رطل عراقي تقريبا. الرطل العراقي -

00:30:59

قدره بالجرائم على سبيل التقرير ثلاث مئة واثنان وثمانون ونصف ثلاث مئة وثلاث واثنان وثمانون جرام ونصف جرام. اللتر ياشيخ انا عشان اكون اقرب. ايه نعم اللتر اللتر يعادل تقريبا -

00:31:26

اه يعني تسع مئة وثمانين جرام. مهم. وخمس مئة رطل عراقي خمس مئة رطل عراقي تعادل مئة وواحد وتسعين لتر مئة وواحد

وتسعين لتر قد تزيد شيء يسيراً. مهم، وانا قد اختبرت - [00:31:47](#)

بعض أنواع هذه المياه من زمن وفي الميزان الميزان هذا الحساس يعني الإلكتروني هذا اختبرت جميع مجموعة من أنواع المياه هذه اللتر فوجتها مقاربة لكن مختلفة. بعضها يربو تسع مئة وثمانين - [00:32:05](#)

يزيد ثلاث غرامات أربع غرامات يعني هي أقل من الف جرام. لكن هذه الزيادة ما تؤثر في الحكم يا شيخ. لا ما تؤثر ما تؤثر لأنها تقريب كما قال. صح. خمس - [00:32:22](#)

فعلى هذا هذا القدر وقع فيه اختلاف كثير إنما هذا أحد التقادير. فخمس مئة رطل عراقي على هذا إن اردت بذلك يعني الغاء الكسر قلت مئة وتسعين مثلاً لترو - [00:32:34](#)

مائة لتر مثلاً مائتا لتر لكن من أراد يحتاط حذف الكسر ما يجبه. مهم. ما يجبه ومن قال مشهد تقريبية وليس أجنبيين يقول مئتا لتر والامر في هذا سهل اذا كان عندنا اباء - [00:32:54](#)

يسع مائتي لتر هذا الاناء قدره قلتان اذا بلغ هذا القدر وهم مئة لتر فهذا الماء ماء كثير. عند الجمهور هذا هو حد بين القليل والكثير. اذا بلغ قلتي - [00:33:12](#)

فهو كفيل دون القلتين هو القليل. ما الحكم هو؟ يقول وان بلغ المقولتين وهو الكثير وهم خمسة عراقي تقريباً. وفي خلاف لكن هذا التقدير بالروض العراقي على المذهب هو هذا القدر. فخلطته نجاسة - [00:33:34](#)

عندنا ماء قلتين بهذا القدر فخلطته نجاسة وهذي النجاسة نعلم انها ما ظهر لا لونها ولا طعمها ولا ريحها ما حكم هذا الماء؟ ظهور يعني هذا المال يعني ظهور ولا اشكال في هذا. ما دام انه بلغ هناك خلاف عند الاحناف - [00:33:56](#)

يعني الماء الكثير عندهم هو ما يكون في البركة مثلاً او جابية ونحو ذلك اه فاذا حرك طرفه هذا لم يتحرك الطرف الآخر هذا قوله. فعلى قولهم يكون هذا الماء نجس. إنما على قول الجمهور - [00:34:20](#)

هذا الماء الذي لم يتغيره وقد بلغ قلتين فهو ظاهر. ما الدليل؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام. اذا بلغ الماء التي ان لم يحيي الخبث. ايش معنى المياه؟ يعني النجاست - [00:34:41](#)

لا تكون فيه. اللي يحمل خبث يعني يكون نجس. هم. حملها معه. كالذي اما الذي لم يحمل لا فانه يعني لم تبقى النجاست اثر. مهم. بل تزول لكثرته. هذا هو الحد لهذا الحديث. قال - [00:34:51](#)

غير بول ادمي وهذا العذر المائعة فلم تغيره اذا كان هذا الماء الكثير اللي هو قلتان وقع فيه بول ولو نقطة بول او عذرة مثلاً نجاستها آآ فلم تغيره - [00:35:10](#)

قال غير او خالطه البول والعذرة ويشق نزعه كمصانع مكة طبعاً اذا كان هذا الماء بهذا القدر ينجس عندهم اذ وقع فيه بول او عذرة ينجس اذا كان بهذا القدر - [00:35:37](#)

لكن يشترط لاجل ان يكون طاهراً اذا وقع في نجاسته تاني خاصة العذرة والبول. دون سائر النجاستات قالوا هذا الماء الذي وقع في نجاسته نجس الا اذا كان كمصانع مكة - [00:35:53](#)

وش مصانعك؟ كنت سأأسأك يا شيخ نعم كل طريق مكة. نعم. كم صانع طريق مكة. هذى كانت يعني زي ما تقولون مثل ما تقول احواض او برك او جوابي صنعها بعض الولاة - [00:36:10](#)

اه في طريق مكة للقادمين من الشام ومن العراق للحجاج وربما لغيرهم صنعوا وضعوا احواض بنوها واحکموها في جوانبها وارضيتها وكانت يعني تماماً بالماء. هم. فيأتيها المسافرون والحجاج فيستفيونها مياه عظيمة. يعني قالوا هذه - [00:36:25](#)

المصانع هذه المصانع لو وقع في هذا البول وهذه فلا ينجس لانه لانه ماء كثير الحقيقة مصانع مكة احالة على مجھول صحيح من يعرف هذه وهذى من الغرائب في الحقيقة. ولهذا الصحيح في المذهب - [00:36:47](#)

انه لا فرق بين البول والعذرة وسائر النجاستات. لكن هذه الاقوال الضعيفة احياناً يضطر الى مثل هذا. هم استدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يبولون احدكم الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ليبولن احدكم في الماء الدائم - [00:37:08](#)

ولا يحتسب فيهم الا الجناية. قالوا لانه لما نهى عن بول مادة والمياه الدائمة الغالب تكون هي المياه التي اه باقية في مثل جنس هذه الاحواض والبرك فلما خص البول - [00:37:28](#)

دل على ان اه البول له حكم خاص. هم. له حكم خاص وانه ينجس مما نهى عنه. فلهذا ينجس. هذا من ابعد ما يكون السيد الان وبحثنا عنه يأتينا ان شاء الله. وحكمة الشارع اعظم - [00:37:42](#)

فالنهي عن البول والنهي عن التقليد بل قال النبي لا يغتسل احدكم من الدائن وليس مجرد بول قال لا يغتسل. فالشارع نهى عن البول وعن الاغتسال في المياه التي ينتفع بها الناس لشربهم - [00:37:59](#)

وضوئهم وطهارتهم حتى لا تقدر ثم يؤدي هذين نجاستها. ولو لم يؤدي نجاستها. لو انسان قبل له هذا الماء اغتسل في جنوب الخالق نفسه صحيح مع ان بدن طاهر لكن قال اذا قيل ينزعه والشارع جاء - [00:38:15](#)

بدفع الاسباب التي توقع ايها في النفوس. وسبب في اتلاف المياه هذا يأتينا ان شاء الله زيادة بيان له فال الصحيح انه لا فرق في هذه المسألة ثم هذه المسألة كما تقدم وهي اذا بلغ الماء قلتين - [00:38:39](#)

هذا يرجع الى ان الماء اذا كان ذو قلة ما حكمه؟ الجمهور يقولون اذا وقعت نجاسة ولو على رجل الذباب ما تبصر احيانا. لو جاء ذباب فوقع على نجاسة رطبة - [00:38:54](#)

هو اصاب رجله ثم مربها الماء ومسح هذا الماء يعني قد مثلا تقول مئة وثمانين لتر اقل من قلتين قالوا هذا نجس. طيب هذا الماء ما للنجاسة لا اثر لا ابي راح يريحها ولا طعمها قالوا - [00:39:13](#)

لانه علي قال اذا بلغ المقوله ان لم يحفظ. ما الدليل؟ قال مفهوم المخالفة مخالفة ان اذا كان دون قلت انه ينجس. وقال اولا الحديث فيه كلام في ثبوته. وان كان يثبتونه وابن القيم - [00:39:35](#)

شعر بادلة كثيرة الى ضعفه ومخالفته الاadle وذكر معاني عظيمة في تهذيب السنن لكن على القول بثبوته هذا الحديث دال على ان الماء اذا كان ذو القلتين فانها الماء في الغالب يكون قليل - [00:39:51](#)

والماء القليل اه في الغالب يضعف عن تحمل النجاسة. والحديث ليس فيه انه نجس لم يحمل خبث اذا كانت تقول قد يحمل خبث وقد لا يحملها. ثم نعلم ان الصحيح عند انه لا عموم للمفهوم. مخالفة لا عموم له - [00:40:09](#)

وانه اذا عمل بسورة واحدة فان باقي صور مفهوم لا يعمل بها ولهذا نقول ان ثبت هذا الخبر نعمل بسورة واحدة وانه اذا علم ان هذا الماء وقع فيه نجاسة فان لا تستعجل في استعمال هذا الماء - [00:40:27](#)

بل ننظر ونتأمل لانهما قليل فان ظهر لون النجاسة او طعمها او ريحها اجتنب نجاسة وان لم يظهر شيء بذلك فالماء ظهور لا ينجسه شيء والاخبار في هذا الصححة المنطقية - [00:40:47](#)

البينة اصح واصلح من مفهوم هذا الخبر. احسن الله اليكم. سامي يقول يا شيخنا فيما دون القلتين آا اذا وقع نجاسة كان الشخص يجهل مثل هذه الاحكام هل اه يعتبر ظهوره او غسله او وضوءه صحيح؟ نعم تقدم القول الصحيح - [00:41:04](#)

ان القلتين ليست فرقا بمعنى ان نقول ان النجاسة تؤثر فيه ولو لم تغيره. يقول الصحيح ان الماء ظهور مهما كان قليل او كثير. كل ماء صراحة امامك في الاصل ظهارته ولو علمت انه وقع في نجاسة. حتى تظهر النجاسة. فيه لعموم الادلة. انما لو علمت ان هذا الماء - [00:41:24](#)

وقع في نجاسة انت لا تستعجل كما قال في مثلا في بعض انواع القدور مثلا والالية الصغيرة فالانسان آا انظر ويتأمل في هذا الماء هل ظهر شيء من لونها او ريحها وطعمها - [00:41:50](#)

والا فالاصل هو ظهارة الماء ثم الطهارة من اعظم الاحكام الشرعية. صحيح. الطهارة في ازاله الاخبار ورفع الاحادات هو شرط للصلوة وهذا الحكم العظيم مع ندرة المياه قلة المياه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:06](#)

كيف يحيى لهم على هذا القدر وهو القلتان بقلال هجر وهذا التقدير تقليمي هذا بعيد ولهذا انكر بعضهم هذا المتن وان كان قال لا بأس ان ينظر الى السنن فما دام السنن له الحديث له طرق يمكن ان يثبت بها مع الجمع بينهم اخبار على وجه لا - [00:42:28](#)

وهذا هو الصواب في هذه المسألة. اه ايضا ابو بدر اسأل شيخنا عن الشك الشخص الذي يشك في اه نجاسة هذه المياه لكنه لم يتيقن يقول خمسين في المئة متيقن وخمسين في المئة غير متيقن. نقول تعلم بالاصل - [00:42:48](#)

تلغي الشك ما دام الشك في الماء ان كان عندك يقين قبل تأمل به. يقول ما عندي يقين انا جئت الى هذا الماء وشك يقول ما دام انه ما ترجع الى اصل - [00:43:07](#)

تلغي الشك متى يعمل به حين يرجع الى عصر في هذه ما في شك ستعلم ان هذا الماء نجس ثم هو متغير وتغيره ظاهر يبقى على العصر حتى نزول هذا اليقين ويخلقه ضده - [00:43:20](#)

كذلك بالعكس اذا كان ماء ظاهر فانت في هذه الحالة يحكم الطاعة. لو حكمت بالنجاسة ماذا ازلت اصلي او وقعت اولا انك ازلت الطهارة الثابتة. الامر الثاني جلبت حكما جديدا والنجاسة - [00:43:41](#)

والاصل كما يقال الحق الفرد بالاعم الالغلب. والبقاء على الاصل وهو الطهارة. ولا شك انت حين تبقى تبغى وحين تحكم النجاسة تكون ازلت الاصل والطهارة وجلبت حكما اخر والنجاسة وهذا امر - [00:44:00](#)

عظيم اللي يحتاج الى وجود هذا الاصل وحصول الاصل وان لك هذا بمجرد الشك بنجاسته كما تقدم اه شمس تسأل يا شيخنا عن اه صحة حديث اه تساقط الذنب من اثر الوضوء او الطهارة. نعم. هل هذا صحيح - [00:44:19](#)

نعم ثبت في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عيسة من حديث عثمان بن عفان من حديث ابي هريرة وجاء ايضا من حديث الصنابحي عند ابن ماجة وجاء ايضا من احاديث اخر عن النبي وان العبد اذا توظأ تساقط ذنبه حتى سقط مع الماء او - [00:44:39](#)

مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنب الخطايا وفي نفر مسلم وكان مشيه الى المسجد كان مسجده الى المسجد نافلة. وهذا فيه دلالة على ان الماء له اثر - [00:45:03](#)

يعني هذه الطهارة الطهارة التي ينوي بها العبد رفع الحدث ويتطهر تساقط معها الذنب والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك في احاديث فيما يتعلق بالوضوء وفي غير وضوء لكن هذه اخبار صحيحة كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. قال ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به - [00:45:20](#)

امرأة طهارة كاملة عن حدث. نعم وهذه مسألة ايضا اخرى تتعلق بالماء الطهور. ولا يرفع حاجة الرفع تقدم ان الرفع يكون للوصف القائم وهو الحدث القائم بذنه يا انسان محدث - [00:45:43](#)

مثلا بخروج ريح اراه يتوضأ طيب حدث رجل يخرج الحدث يخرج ماذا النجاسة. اها. النجاسة لا تدخل لو انسان عنده ماء هذا الماء المذكور لا بأس نجلي بالنجاسة. رجل تخرج المرأة - [00:46:02](#)

يخرج المرأة طهور يسير ما هو الطهو اليسيير سبق ان القوسيين ما دونه القلتين. صحيح. ما دون قلتين. عندك ماء آآ الطهور يسير تتوضأ به امرأة طهور يصفان على المذهب - [00:46:23](#)

يعني يخرج مثلا المائدة بين قلتين الى بين قلتين فهو ماء كثير. هذى احترازات عظيمة. صحيح. احترازات كلها عندهم واجب هذى خلت به يخرج به ما اذا لم تخلو اذا كان تتوضأ ويشاهدها احد - [00:46:43](#)

يعني مشاهدي مميز. او مميزة مثلا ما خلت. وان كان لم يكن معه لكنه شاهدها. امرأة يخرج ما اذا خلت به دون البلوغ يعني انه رأى هنا البالغة لطهارة كاملة لطهارة - [00:47:02](#)

يخرج ما اذا كان بغير ربك تقدم لرفع حدث لكن يشترط في ثانية الطهارة الطهارة كاملة هذى امرأة توضأت بالماء وجميع الشروط متوفرة خلت فيه. ثم وهي تمصح رأسها شاهدها - [00:47:23](#)

آآ يعني رجل او امرأة او شاهدها من هو مميز قبل ان تغسل رجليها ما تدخل في الحكم عن حدث تقدم عن حدث يخرج الطهارة عن خبث لو هذا الماء - [00:47:44](#)

توضأ ازالت به نجاسة. هذه الشروط لو عدناها كم تأتي؟ يعني حدث رجل او شيء حدث ورجل وطهور يسير ثلاثة خلت به تكون

خلت به وتكون امرأة هذه خمسة لطهارة كاملة ستة عن نعم ستة وسبعة هذه الشروط لو فات شرط منها - 00:48:04
فهذا الماء يرفع الحدث توفرت هذه الشروط يقولون هذا الماء الذي خلت به المرأة يكون طاهرا في حق الرجل هذا الرجل فلا يرفع حدثه ما الدليل عليه؟ قالوا قول النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. ليتووضأ الرجل من فضله - 00:48:26
المرأة وهذا جابر حديث الحكم العمر في حديث هريرة وهذا القول فيه نظر لأن نفس الحديث واحد وفي لا يتوضأ لا يتوضأ الرجل ولا المرأة بفضل الرجل. مهم. والرواية الصحيحة - 00:48:51

وهذا القول الجمئور على خلافة وان هناك وقال الاخبار الواردة ظعيفة وقالوا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام انه توضأ بفضل ميمونة في صحيح مسلم وجاء في رواية عند احمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابي داود - 00:49:09
انه ان احدى ازواج النبي من رواية سماك عن عكرمة عن شعبة وسفيان الثورى انه ان احدى زجاجة فجاء النبي يتوضأ منها يعني خلت فقالت اني كنت جنبا قال ان الماء لا يجلو. وال الصحيح رواية لا ينجس. هم. هذه الرواية الصحيحة من رؤية شعبة وسفيان عن سمات خلاف جابر حوص فانها لا يجرم. الصحيفة - 00:49:29

دلوقتي لا ينجس وعند النمسائى وابن خزيمة. مهم. وهذه الاخبار تدل على ان الماء ظهور وان هذا الخبر اما انه ضعيف واما ان هذا يعني على جهة خلاف الاولى او الحكم مثل ما قال الله اعلم بحكمة في هذا او هو يشمل رجل - 00:49:57
المرأة والمسألة لها ايضا نحن سنأتي ان شاء الله لان في بعض الاسئلة حول هذا الموضوع انتهى وقت هذه الحلقة شكر الله لكم صاحب الفضيلة على المشاركة معنا في هذا اللقاء الطيب - 00:50:17
المبارك. امين وشكر الله لكمشيخ خلف البركة. شكرا لكم انت يا شاهدينا المبارك. شكرا لضيفي آآ وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ آآ عبد المحسن بن عبد الله الزامل وهو بادارة التوجيه والارشاد بالامن العام بالمملكة العربية السعودية. شكر الله له وشكر لكم لنا لقاء يجمعنا الى ذلك. الحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:50:27 00:50:48 -